

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٣/١

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق
المالية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ٢٠١٣م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

تعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

أولاً : يستبدل بنص المادة (١٨) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ، النص الآتي :

تتقاضى الشركة من العضو المتسبب في تعليق الصفقة مبلغاً ومقداره (٥) خمسة ريالاً عمانية للورقة المالية الواحدة وبحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل صفقة معلقة وذلك عن كل يوم اعتباراً من يوم التداول (T) وحتى تاريخ تصحيح أسباب تعليق الصفقة .

ثانياً : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٤٢) ، البند (٢) من المادة (٤٣) ، البند (٢) من المادة (٤٥) ، البندين (٢١) من المادة (٤٦) ، البند (٢) من المادة (٤٩) ، البند (٢) من المادة (٥٠) ، البند (٢) من المادة (٥٣) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (٢) من المادة (٤٢)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية ، على أن لا تقل عن (٢) ريالين عمانيين وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل عملية .

البند (٢) من المادة (٤٣)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية ، على أن لا تقل عن (٢) ريالين عمانيين وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل عملية .

البند (٢) من المادة (٤٥)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠٢٥) اثنان ونصف من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب وعلى أن لا تقل عن (١٠) عشرة ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل عملية .

البندان (٢١) من المادة (٤٦)

١ - تنحصر هذه التحويلات في تحويل ملكية الأوراق المالية ما بين حسابات المساهم المسجلة تحت حساب الحافظ الأمين واسمه الشخصي والتحويلات التي تتم بين أمناء الحفظ شريطة أن يكون الحافظ الأمين مرخصا من الهيئة .

٢ - تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب وعلى أن لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية .

البند (٢) من المادة (٤٩)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب وعلى أن لا تقل عن (٢) ريالين عمانيين وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية .

البند (٢) من المادة (٥٠)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من مقدم الطلب على أن لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية .

البند (٢) من المادة (٥٣)

تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية بحد أدنى (١٠) عشرة ريالات عمانية وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية .

ثالثا : يستبدل بعبارة " (٢٠) عشرين ريالاً " الواردة في المادة (١١) عبارة " (١٠) عشرة ريالات " ، وعبارة " (٠,٠٠٠٥) خمسة من عشرة آلاف " الواردة في البند (٢) من المادة (٤١) عبارة " (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف " ، من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها .

رابعا : يضاف بندان جديان قبل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ، يكون نصاهما الآتي :

١٦ - التحويلات المترتبة على أخطاء دمج حسابات المساهمين .

١٧ - التحويلات المترتبة على تصحيح كسور الأوراق المالية .